٣ – تعديل حصص الشركاء لتصبح كالتالي:–

| اسم الشريك | الحصه بعد التغيير بالدينار |
|---|---|
| عمر بدر احمد عرابي | ٢٢٢٢ |
| عبدالكريم بدر احمد عرابي | ١٦٦٦ |
| عز الدين بدر احمد عرابي | ١١١٢ |

٤ – اصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة كل من عمر عبدالكريم بدر احمد عرابي مجتمعين في كافة الامور.
تاريخ التغييرات ١٩٩٢/١٢/٢٩.

• اعلن بان التغييرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في الشركة العالمية لاعمال المعاينـه البحريـه المحدودة المسؤولية والمسجلة تحت رقم (٢٨٠٦) تاريخ ١٩٩٢/٥/١٦.

| اسم المحيل | اسم المحال له | عدد الحصص المحاله |
|---|---|---|
| اسامه فتحي الشريف | رفيق اسماعيل الانصاري | ٣٧٥٠ |
| رائد داود القطب | رفيق اسماعيل الانصاري | ٢٤٧٥٠ |

تاريخ التحويل ١٩٩٢/١٢/٢٩.

اعلن بـان شـركة زطـام علـي البطاينـة ومحمـد حمـدان البطاينـة والمسـجلة تحـت رقـم (٢٧٥٧٦) تـاريخ ١٩٩١/١١/١٢ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيد محمد حمدان البطاينـة مصفيـاً للشـركة وقـد تمت ارجاءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩.

• اعلن بان التغييرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في شركة الشرق الاوسط لـلادارة الهندسيه المحدودة المسؤولية والمسجلة تحت رقم (١٩٢٥) تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩.

| اسم المحيل | اسم المحال له | عدد الحصص المحاله |
|---|---|---|
| اسماء محمد الهنيدي | معن محمد الهنيدي | ٦٥٠٠ |
| اسماء محمد الهنيدي | سمر فتحي حمد | ١٠٠٠ |

تاريخ التحويل ١٩٩٢/١٢/٢٨.

اعلن بـان شـركة توصيـة بسطة شـركة سـعيد عـايش وشـريكه سـجلت لـدي تحـت الرقـم (٤٧٣٠) تـاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ حسب التفاصيل التالية:

١ – اسم الشركة: شركة سعيد عايش وشريكه.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم

| اسم الشريك | صفة الشريك | الجنسية | العنوان |
|---|---|---|---|
| سعيد محمد سعيد عايش | متضامن | اردني | عمان |
| وسيم محمد سعيد عايش | موصي | اردني | عمان |

٣ – غايات الشركة: بيع الخيزران بانواعه والبياضات.

٤ – مركز الشركة الرئيسي: عمان.

٥ – مقدار راسمال الشركة: ٤٠٠٠ دينار.

٦ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: سعيد محمـد سـعيد عـايش منفرداً في كافة الامور.

٧ – مدة الشركة: خمس سنوات تجدد تلقائياً.

٨ – تاريخ ابتداء العمل: ١٩٩٢/١٢/٢٨م.






عمان : الثلاثاء ١٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ. الموافق ١ آذار سنـة ١٩٩٤ م . العـدد ٣٩٥٣

## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

**قانون رقم — ٢ — لسنة ١٩٩٤**
**قانون معدل لقانون التقاعد العسكري**

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٤— من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فترة —ب— وتضاف الفترة —أ— بالنص التالي اليها : —

أ — باستثناء الضابط من رتبة المشير او الفريق الاول اذا احيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الادنى للمدة المقررة للترفيع وفق احكام قانون خدمة الضباط المعمول به ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة .

٣١—١—١٩٩٤ م

**الحسين بن طلال**

نائب رئيس الوزراء
وزير التعليم العالي
**الدكتور سعيد التل**

نائب
رئيس الوزراء
**الدكتور معن ابو نوار**

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير
الشباب
**الدكتور عبدالله عويدات**

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
**وليد عصفور**

وزير الاعلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير
العدل
**طاهر حكمت**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**احمد العقايلة**

وزير
التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير
المياه والري
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير
التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير
الداخلية
**سلامه حماد**

وزير
المالية
**سامي قموه**

وزير
الزراعة
**الدكتور محمد مهدي الفرحان**

وزير
البريد والاتصالات
**الدكتور طارق السحيمات**

وزير دولة
للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير
العمل
**خالد الغزاوي**

وزير
التموين
**راضي ابراهيم**

وزير
التربية والتعليم
**الدكتور خالد العمري**

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
**الدكتور خالد الزعبي**

وزير
الصحة
**الدكتور عبدالرحيم ملحس**

وزير
الثقافة
**الدكتور امين محمود**

وزير
دولة
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير
النقل
**اديب الهلسة**

وزير
السياحة والاثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير
الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير
دولة
**عادل ارشيد**

وزيرة
الصناعة والتجارة
**الدكتورة ريما خلف**



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥
نامر بوضع النظام الآتي :—

**نظام رقم — ٧ — لسنة ١٩٩٤**
**نظام فحص الادوية**
**صادر بمقتضى المادة ٨٠/أ من قانون**
**الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام فحص الادوية لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

| | | |
|---|---|---|
| الفحص | : | فحص العينة وتحليلها مخبريا . |
| المختبر | : | مختبر الرقابة الدوائية |

المادة ٣ — تسلم عينات تحليل الدواء لكل تشغيلة تستورد او تصنع محليا الى المختبر مقابل ايصال يبين تاريخ تسلم العينات وسائر التفاصيل المتعلقة بها .

المادة ٤ — أ — يمنع تداول الادوية التي تم تسليم عينة منها للمختبر الا بعد فحصها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة للدواء وبعد موافقة كل من مدير مديرية الدواء في الوزارة ووزير الصحة واعلام صاحب العلاقة بشهادة الصلاحية المعدة لهذه الغاية .

ب — اذا تبين وجود نقص في الوثائق او المواد الفعالة في العينة فعلى مدير المختبر طلب النواقص ليتم اجراء التحليل ويشعر المستورد او المصنع بمنع تداول الدواء لحين اكمال متطلبات تحليله .

المادة ٥ — يتم تحليل عينة دواء واحدة على الاقل من كل تشغيله من التشغيلات المستوردة او المصنعة محليا وعلى حساب المصنع او المستورد .

المادة ٦ — يترتب على المختبر تحليل اكثر من عينة واحدة من اي تشغيله واردة لوزارة الصحة من الادوية سواء كانت مستوردة او منتجة محليا .

المادة ٧ — تخضع الادوية الموجودة في الصيدليات العامة والخاصة وفي جميع مناطق المملكة للفحص واعادة الفحص دون مقابل بموجب تعليمات يصدرها وزير الصحة لهذه الغاية وذلك لاغراض التفتيش وفي سياق القيام به .

المادة ٨ — أ — يستوفى رسم مقداره — ٢٥ — دينارا مقابل التحليل المخبري لكل عينة من التشغيلة الواحدة وتعتبر هذه الرسوم ايرادا للخزينة .

ب — لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة —أ— من هذه المادة بناء على تنسيب وزير الصحة .

المادة ٩ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة المعمول به .

المادة ١٠ — لوزير الصحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد اسس اخذ العينات للادوية لغايات الفحص المخبري ووضع النماذج الخاصة بعمليات الفحص .

٥—٢—١٩٩٤ م .

**الحسين بن طلال**

وزير العدل
**طاهر حكمت**

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي
**الدكتور سعيد التل**

نائب رئيس الوزراء
**الدكتور معن ابو نوار**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير المياه والري
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير الشباب
**الدكتور عبدالله عويدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**وايد عصفور**

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الزراعة
**الدكتور محمد مهدي الفرحان**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**احمد العقايلة**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير العمل
**خالد الغزاوي**

وزير التموين
**راضي ابراهيم**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية
**الدكتور خالد الزعبي**

وزير الصحة
**الدكتور عبدالرحيم ملحس**

وزير البريد والاتصالات
**الدكتور طارق السحيمات**

وزير دولة للشؤون الخارجية
**طلال سطعان الحسن**

وزير دولة
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير النقل
**اديب الهلسة**

وزير السياحة والاثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور خالد العمري**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير دولة
**عادل ارشيد**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتورة ريما خلف**

وزير الثقافة
**الدكتور امين محمود**



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥
نامر بوضع النظام الآتي :

**نظام رقم — ٨ — لسنة ١٩٩٤**
**نظام صحة وسلامة الغذاء**
**صادر بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الصحة العامة**
**رقم — ٢١ — لسنة ١٩٧١**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام صحة وسلامة الغذاء لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم القرينة على غير ذلك : —

| | | |
|---|---|---|
| الوزارة | : | وزارة الصحة |
| الوزير | : | وزير الصحة |
| الامين العام | : | الامين العام للوزارة . |
| المجلس | : | مجلس ادارة الغذاء المؤلف بموجب احكام هذا النظام . |

المادة ٣ — لغايات هذا النظام تعني كلمة — الغذاء وعبارة — بيع الغذاء — المعاني المخصصة لكل منهما في تعريف كلمتي — الطعام — و — البيع — الواردين في قانون الصحة العامة المعمول به .

المادة ٤ — ا — ينشا في الوزارة مجلس يسمى — مجلس ادارة الغذاء — برئاسة الوزير وعضوية كل من : —

١ — الامين العام .
٢ — مدير عام الشؤون الفنية .
٣ — مدير مديرية صحة الغذاء .
٤ — مدير مديرية صحة البيئة .
٥ — مدير مديرية السلامة الصحية .
٦ — مندوب عن وزارة التموين يسميه وزير التموين .
٧ — مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه وزير الصناعة والتجارة .

ب — للوزير دعوة اي من موظفي الوزارة او اي شخص اخر من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

ج — يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : —

١ — رسم السياسة العامة للرقابة الصحية على استيراد الغذاء الى المملكة وبيعه وتداوله فيها .
٢ — وضع الخطط اللازمة للرقابة على سلامة الغذاء وجودته والتحقق من قيمته الغذائية .

٣ — التعاون والتنسيق مع الجهة المختصة بالمواصفات والمقاييس في المملكة والجهات المعنية الاخرى في الشؤون المتعلقة بصحة الغذاء بما في ذلك تنظيم واصدار بطاقة البيانات الخاصة بـه .

٤ — اقرار التعليمات والشروط الخاصة بقيمة الغذاء وسلامته وجودته .

٥ — تشكيل اللجان الفنية لاجراء الدراسات والبحوث حول الاغذية وصفاتها العامة ومكوناتها وقيمتها الغذائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥ — يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من الوزير او نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الوزير او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باكثرية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه .

المادة ٦ — الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية المتعلقة بالاغذية وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧ — لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي :

أ — انتاج اي مادة غذائية او تصنيعها قبل الحصول على موافقة الوزارة على ذلك .

ب — بيع او تداول اي مادة غذائية قبل فحصها بالوسائل اللازمة وثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري وموافقة الوزارة على ذلك .

المادة ٨ — للوزير او لمن يفوضه خطيا من موظفي الوزارة التفتيش على اي مصنع او منشأة او اي مكان آخر يستخدم لانتاج وبيع المواد الغذائية والتأكد من انه يزاول اعماله وفق التعليمات الصحية التي يصدرها الوزير .

المادة ٩ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ـ ٧٩ ـ من قانون الصحة العامة المعمول بـه .

المادة ١٠ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :

أ — شروط صنع وتحضير المواد الغذائية وتعبئتها وتغليفها وتعليبها ونقلها وخزنها وطريقة عرضها للبيع او التداول .

ب — الشروط والمتطلبات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي تتعامل بالغذاء .



ج — شروط حجز المواد الغذائية غير الصالحة والمضرة بالصحة العامة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلـــك .

د — تحديد اسس اخذ العينات من المواد الغذائية لاغراض الفحص المخبري او اعادة الفحص او لاي اغراض اخرى .

٥—٢—١٩٩٤م

**الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| رئيس الـوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>**الدكتور عبدالسلام المجالي** | نائب رئيس الوزراء<br>**الدكتور معن ابو نوار** | نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي<br>**الدكتور سعيد التل** | وزير العدل<br>**طاهر حكمت** | |
| وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**الدكتور جواد العناني** | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>**وليد عصفور** | وزير الشباب<br>**الدكتور عبدالله عويدات** | وزير المياه والري<br>**الدكتور هشام الخطيب** | |
| وزير التخطيط<br>**الدكتور زياد فريز** | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>**احمد العقايلة** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**الدكتور عبدالسلام العبادي** | وزير الزراعة<br>**الدكتور محمد مهدي الفرحان** | |
| وزير المالية<br>**سامي قموه** | وزير الداخلية<br>**سلامة حماد** | وزير التنمية الاجتماعية<br>**الدكتور محمد الصقور** | وزير التموين<br>**زاهي ابراهيم** | وزير العمل<br>**خالد الغزاوي** |
| وزير دولة للشؤون الخارجية<br>**طلال سطعان الحسن** | وزير البريد والاتصالات<br>**الدكتور طارق السحيمات** | وزير الصحة<br>**الدكتور عبدالرحيم ملحس** | وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية<br>**الدكتور خالد الزعبي** | |
| وزير التربية والتعليم<br>**الدكتور خالد العمري** | وزير السياحة والآثار<br>**الدكتور محمد عدنان البخيت** | وزير النقل<br>**اديب الهلسة** | وزير دولة<br>**الدكتور فواز ابو الغنم** | |
| وزير الثقافة<br>**الدكتور امين محمود** | وزيرة الصناعة والتجارة<br>**الدكتورة ريما خلف** | وزير دولة<br>**عادل ارشيد** | وزير الاشغال العامة والاسكان<br>**الدكتور عبدالرزاق النسور** | |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مــــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥
نامر بوضــع النظــام الاتــي : ــ

**نظام رقــم ــ ٩ ــ لسنــة ١٩٩٤**
**نظام معــدل لنظــام المستشفيــات الخاصــــــة**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظـــام المستشفيات الخاصة لسنة ١٩٩٤ ) ويقرا مع النظام رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يليبالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظـام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة ٣٠ التاليةاليه ويعاد ترقيم المواد اللاحقة من ٣٠ــ٤٦ لتصبـــح ٣١ ــ ٤٧ على التوالي : ــ

**المـادة ٣٠ ــ**

أ ــ تستوفى الرسوم التالية عند ترخيص انشاء اي مستشفى : ــ
١ ــ ١٠٠٠ الف دينار اذا كان عدد الاسرة فيه لا يزيد على ١٥ سريرا .
٢ ــ ٢٠٠٠ الفا دينار اذا كان عدد الاسرة فيه يزيد على ١٥ سريرا ولا يتجاوز ٣٠ سريرا .
٣ ــ ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار اذا كانعدد الاسرة فيه يزيد على ٣٠ سريرا ولا يتجـــاوز ٥٠ سريـــــرا .
٤ ــ ٢٠ عشرون دينارا عن كل سرير يزيد على ٥٠ سريرا .

ب ــ اذا تمت زيادة عـــدد الاســـرة في ايمستشفى فيترتب عليه دفع الفرق بين الرسم المستوفى منه والرسم المقرر بموجب احكـــامالفقرة ــأــ من هذه المـــادة .

٥ــ٢ــ١٩٩٤ م .

**الحسين بن طلال**

وزيـــر العـــدل **طاهر حكمت**
نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي **الدكتور سعيد التل**
نائب رئيس الوزراء **الدكتور معن ابو نوار**
رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيـــر الميـاه والـري **الدكتور هشام الخطيب**
وزيـــر الشبــاب **الدكتور عبدالله عويدات**
وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **وليـد عصفـور**
وزير الاعـلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزيـــر الزراعـة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـة **احمـد العقايلـة**
وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـاد فريز**
وزيـــر العمـــل **خالـد الفزاوي**
وزيـــر التمويـــن **راضي ابراهيـم**
وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة **الدكتور محمـد الصقـور**
وزيـــر الداخليـــة **سلامـه حمـاد**
وزيـــر الماليـــة **سامـي قمـوه**
وزيـــر دولـــة للشؤون القانونيةوالبرلمانية **الدكتور خالـد الزعبي**
وزيـــر الصحـــة **الدكتور عبدالرحيـم ملحس**
وزيـــر البريد والاتصالات **الدكتور طـارق السحيمات**
وزيـــر دولـــة للشـؤون الخارجيـة **طلال سطعان الحسن**
وزيـــر دولـــة **الدكتور فواز ابو الغنم**
وزيـــر النقـــل **اديـب الهلســة**
وزيـــر السياحـة والاثـار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزيـــر التربيـة والتعليـم **الدكتور خالد العمري**
وزيـــر الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزيـــر دولـــة **عـادل ارشيـد**
وزيـــرة الصناعة والتجارة **الدكتورة ريمـا خلـف**
وزيـــر الثقافـــة **الدكتور امين محمـود**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مــــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥
نامر بوضــع النظــام الاتــي :ــ

**نظــام رقم ــ ١٠ ــ لسنة ١٩٩٤**
**نظــام معــدل لنظــــام التنظــيم الاداري**
**لــــوزارة الصحــــة**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام التنظيمالاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٩٤ » ويقرا مع النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يليبالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

**المـادة ١١ ــ**

للوزير تعيين مساعدين للمديرين العاميـنومديري الصحة والمديرينالمركزيين ومديريالمستشفيات وفق مصلحة العمـــل .

٥ــ٢ــ١٩٩٤ م .

**الحسين بن طلال**

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليـم العالي **الدكتور سعيد التل**
نائـــب رئيس الوزراء **الدكتور معن ابو نوار**
رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيـــر الشبـــاب **الدكتور عبدالله عويدات**
وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **وليـد عصفـور**
وزير الاعـلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزيـــر العـــدل **طاهر حكمت**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة **اهمـد العقايلـة**
وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـاد فريز**
وزيـــر الميـاه والـري **الدكتور هشام الخطيب**
وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة **الدكتور محمـد الصقـور**
وزيـــر الداخليـــة **سلامـه حمـاد**
وزيـــر الماليـة **سامـي قمـوه**
وزيـــر الزراعـــة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**
وزيـــر البريد والاتصالات **الدكتور طـارق السحيمات**
وزيـــر دولـــة للشـؤون الخارجيـة **طلال سطعان الحسن**
وزيـــر العمـــل **خالـد الفزاوي**
وزيـــر التمويـــن **راضي ابراهيـم**
وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور خالد العمري**
وزير دولة للشـــؤون القانونية والبرلمانيـة **خالـــد الزعبـي**
وزيـــر الصحـــة **الدكتور عبدالرحيـم ملحس**
وزيـــر دولـــة **الدكتور فواز ابو الغنم**
وزيـــر النقـــل **اديب الهلســة**
وزيـــر السياحـة والاثـار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزيـــر الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزيـــر دولـــة **عادل ارشيـد**
وزيـــرة الصناعة والتجـارة **الدكتورة ريما خلف**
وزيـــر الثقافـــة **الدكتور امين محمود**

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم — ١١ — لسنة ١٩٩٤
### نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٤ » ويقرا مع النظام رقم — ٢٤ — لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
ب — تكون قيمة الاشتراك بنسبة ٢٪ اثنين بالمائة من مجموع الراتب الاساسي والعلاوات للمشترك وتحسم من راتبه وتحول الى الصندوق في نهاية كل شهر ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس تعديل قيمة الاشتراك .
ثانيا : بالغاء عبارة « خمسة دنانير » الواردة في آخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة « عشرة دنانير » .

المادة ٣ — يلغى نص كل من الفقرتين « ا ، ب » من المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي : —

المادة ٦ —

ا — يدفع للمستحقين للتعويض مبلغ ثلاثة الاف دينار حين وفاة المشترك الا اذا كان مقدار التعويض المقرر للمشترك من خدمته بمقتضى احكام هذا النظام اكثر فيدفع لهم التعويض الاكثر .

ب — يدفع للمشترك ثلاثة الاف دينار حين اصابته بعجز كلي دائم ، اما اذا اصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز الا اذا كانت قيمة التعويض من خدمته اكثر فيدفع له التعويض الاكثر ويشترط في الحالتين ان تنهى خدمته من الوزارة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ —

ا — يدفع للمشترك عند انتهاء خدماته في الوزارة بغير العزل او الاستغناء عن الخدمة او الاستقالة او فقد الوظيفة تعويض محسوب كما يلي : —
١ — راتب ستة اشهر من مجموع راتبه وعلاواته عن مدة الخمس عشرة سنة الاولى من خدمته في الوزارة .



٢ — مائة دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية في الوزارة .
ويشترط لتطبيق احكام هذه الفقرة على اي مشترك ان يكون قد ادى او يؤدي الى الصندوق ستين اشتراكا من تاريخ سريان هذا النظام ويتناقص هذا المبلغ تدريجيا وبمقدار ما دفعه المشترك للصندوق .

ب — ترد المبالغ المحسومة الى المشترك اذا انتهت خدمته في الوزارة بالاستقالة او العزل او فقد الوظيفة او الاستغناء عن الخدمة او الانتقال الى دائرة حكومية اخرى .

١٢—٢—١٩٩٤.

الحسين بن طلال

وزير العدل
طاهر حكمت

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
احمد المقابله

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التموين
راضي ابراهيم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير دولة ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير النقل
اديب الهلسة

وزير السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير دولة
عادل ارشيد

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

## تعليمات برامج الدورات التدريبية المحلية للموظفين
## صادرة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام معهد الخدمة الاجتماعية الاردني
## رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

**اولا : تتحدد مسؤوليات اجهزة الوزارة ذات العلاقة باقامة الدورات على النحو التالي :**

المادة ١ — تتولى مديرية التخطيط والمتابعة المهام والمسؤوليات التالية : —

أ — بلورة احتياجات اجهزة الوزارة في المركز والميدان من الدورات والبرامج التدريبية في ضوء ما يقدم لها من طلبات او اي اسلوب اخر وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير في موعد اقصاه منتصف شهر تشرين الثاني على ان تقدم كافة الاجهزة طلباتها في موعد اقصاه نهاية شهر ايلول من كل عام .

ب — تجديد الدورات والبرامج التدريبية ووضع اولويات ذلك بالتنسيق مع كلية الاميرة رحمة للخدمة الاجتماعية والجهات المعنية وعلى ضوء مخصصات الدورات المرصودة في قانون الموازنة للعام الجاري بالاضافة الى التمويل الخارجي المتوفر في موعد اقصاه نهاية الشهر الاول من كل عام ورفعها الى الوزير لاقرارها .

ج — دراسة عروض المنظمات الدولية والجهات الخارجية بخصوص الدورات التدريبية والتنسيق مع اجهزة الوزارة الفنية والتدريبية لتنفيذها .

د — اجراءات المراسلات الرسمية المتعلقة بالدورات والبرامج التدريبية .

هـ — تحضير المعلومات الاولية من كل برنامج تدريبي فيما يتعلق باسمه واهدافه ومدته وشروط الالتحاق به بالتنسيق مع الجهات المعنية وتزويد اجهزة التدريب المنفذة له .

و — توثيق كافة تقارير البرامج التدريبية : استلام التقارير المالية والفنية من الاجهزة التدريبية في موعد اقصاه اسبوعين من تاريخ انتهاء البرنامج ، وتقوم المديرية بتوثيقها وتزويد الجهات المعنية بالنسخ المطلوبة .

المادة ٢ — كلية الاميرة رحمة للخدمة الاجتماعية — علان هي جهاز الوزارة التنفيذي في مجال التدريب وتتحمل المسؤولية التامة في كل ما يتعلق بالبرامج التدريبية المقرر تنفيذها من جوانبها الفنية والادارية وتكون مهامها على النحو التالي : —

أ — اجراء الدراسات التقويمية للبرامج التدريبية بهدف تحسين نوعية هذه البرامج ورفع الدراسات للوزارة .

ب — تزويد المركز — الوزارة بخطة البرنامج التدريبي مفصلا مع قائمة باسماء اعضاء الهيئة المحاضرة والتدريبية والادارية قبل شهر من انعقاد البرنامج التدريبي لتقوم الوزارة باقراره ومتابعة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

ج — اجراء كافة المراسلات الرسمية المتعلقة بالمحاضرين والمدربين .

د — تزويد الوزارة بالتقرير الختامي عن الجانب الفني والاداري والمالي ، وعن مجريات البرنامج التدريبي باللغة العربية وباللغتين العربية والانجليزية اذا كان البرنامج التدريبي ممولا من جهة اجنبية وذلك في موعد اقصاه اسبوعان من تاريخ انتهاء التنفيذ .

**ثانيا : مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للدورة : —**

المادة ٣ — تكون مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للدورة على النحو التالي : —

أ — الاشراف على كافة انشطة الدورة اثناء تنفيذها وضمان حسن سيرها .

ب — الدوام المستمر في مكان انعقاد الدورة .

ج — متابعة دوام المشتركين في الدورة واتخاذ الاجراءات الكفيلة لضمان حضورهم واعلام المسؤولين مباشرة في حال انسحاب احدهم .



د — متابعة قضايا المشاركين المالية والادارية والفنية .

هـ — اعداد التقرير الختامي للبرنامج التدريبي على ثلاث نسخ بواقع نسختين للوزارة — المركز ونسخة للجهة المنفذة ويشمل :

١ — معلومات مفصلة عن الدورة يشمل مجرياتها وتقييم شامل لها وتوصياته بالنسبة للدورات المستقبلية .

٢ — قائمة باسماء المحاضرين والمدربين في الدورة وعدد الساعات التي قدمها كل محاضر والموافقة من المؤسسات الرسمية التي يعمل بها المحاضرون والمدربون .

٣ — قائمة باسماء اعضاء الجهاز التنفيذي للدورة .

٤ — قائمة باسماء المتغيبين عن الدورة وفترات تغيبهم واماكن عملهم .

٥ — قوائم بالمطالبات المتعلقة بالمتدربين واعضاء الجهاز التنفيذي ( حسب النماذج المقررة ) على ان يراعى فيها ما يلي : —

أ — تطابق عدد ساعات المحاضرين والمدربين في النموذج المالي مع واقع ما قدمه المحاضر او المدرب من ساعات تدريبية .

ب — التقيد بعدد الساعات المسموح بتدريبها للمحاضر والمدير التنفيذي للدورة حسب ما نصت عليه المادة ٦ والمادة ٧ من هذه التعليمات .

ج — تطابق المطالبات المالية مع ايام حضور المتدربين حسب ما نصت عليه المادة ١٢ .

٦ — مستخرجات استمارة التقويم الخاصة بالدورة .

**ثالثا : المحاضرون والمدربون : —**

المادة ٤ — يتم اختيار المحاضرين والمدربين والمرشحين للعمل في الدورة بناء على سمعتهم العلمية والعملية وقدراتهم التدريبية في مجال تخصصهم بالتعاون مع الدائرة الفنية في الوزارة — المركز .

المادة ٥ — يجب الا تقل الدرجة العلمية للمحاضر — المدرب عن درجة البكالوريوس او ما يعادلها من الخبرة .

المادة ٦ — يجب ان لا تتجاوز عدد الساعات المخصصة للمحاضر — المدرب الواحد في الدورة على ٢٥٪ من العدد الكلي لبرنامج الدورة ، باستثناء بعض الدورات المتخصصة بسبب قلة وجود مختصين في هذا المجال .

المادة ٧ — يجوز للمدير التنفيذي أن يحاضر او يدرب في الدورة على أن لا تزيد عدد الساعات المخصصة له عن ١٥٪ من ساعات الدورة ويستثنى من هذه النسبة الساعات التي يشغلها كبديل لمحاضر او مدرب متغيب .

المادة ٨ — يتقيد المحاضر او المدرب بالزمن الفعلي المخصص للخصص حسب البرنامج .

**رابعا : المتدربون : —**

المادة ٩ — يجب ان يتوفر في المتدرب كافة شروط الاشتراك في الدورة .

المادة ١٠ — يتم اقرار قائمة باسماء المشاركين بالدورة من قبل الوزارة الا اذا كانت الدورة لاهالي المجتمعات المحلية فيتم اختيارهم بالتنسيق بين الجهة المعنية باقامة الدورة ومدير المديرية او المكتب او المركز الذي تقام فيه الدورة .

المادة ١١ — كل متدرب يتغيب اكثر من ١٠٪ من ساعات الدورة دون عذر شرعي يقبل به المدير التنفيذي للدورة يفصل من الدورة ويحرم من كافة امتيازاتها .

المادة ١٢ــ كل متدرب يتغيب اكثر من ١٠٪ ولا يتجاوز ٢٠٪ من ساعات الدورة وبعذر شرعي يقبل به المدير التنفيذي يكمل الدورة وتصرف لــه كافــة الالتزامات المالية عن الايام التي حضرها حضورا فعليا كاملا ، ويكون له الحق في الحصول علــى شهــادة الــدورة .

المادة ١٣ــ لا تصرف للمتدرب اية نفقات مادية عن الايام والساعات التي يتغيب فيها عن اية فعالية من فعاليات الدورة وفق البرنامج المعتمد .

**خامسا : الانفــاق المالــي : ــ**

**المادة ١٤ــ مخصصات المتدربيــن : ــ**

١ ــ لغايات تحديد مخصصات المتدربيــن تقسم المملكة الى المناطق التالية :

| | |
|---|---|
| المنطقــة ــ ا ــ : | وتضم موظفي كلية الاميرة رحمة للخدمة الاجتماعية ــ علان وموظفي مديرية التنمية الاجتماعية ــ السلط وما يتبعها من مكاتب وفروع . |
| المنطقــة ــ ب ــ : | وتضم موظفي مديريات التنمية الاجتماعية في كل من عمان الغربية وما يتبعها من مكاتب وفروع ، ومديرية عمان الشرقية ومايتبعها من مكاتب وفروع وموظفــي الوزارة ــ المركز . |
| المنطقــة ــ ج ــ : | وتضم موظفي ، مديريات التنمية الاجتماعية في كل مــن الشونة الجنوبية ، جرش ، دير علا ، البادية الوسطى، مأدبا ، الزرقاء ، وما يتبعها مــن مكاتــب وفــروع باستثناء مكتب ذيبان ومركزي العريض والازرق . |
| المنطقــة ــ د ــ : | وتضم موظفي مديريات التنمية الاجتماعية في كل مــن الرمثا ، اربد ، عجلون ، المفرق ، مكتب ذيبان ، مركز العريض ، وما يتبعهامن مكاتب وفروع باستثناء موظفي مكتب تنمية المزار الشمالي ، مكتب الطيبة ، مركز دير الكهف ، مكتب تنمية صبحا ، مكتب الازرق . |
| المنطقــة ــ هـ ــ : | وتضم موظفي مديريات التنمية الاجتماعية في كل من العقبة ومعان ، الطفيلة ، الكرك ، الشونة الشمالية ، الكورة ، بني كنانة، وما يتبعها من مكاتب وفروع، ومكتب الازرق ومكتب الطيبة ، مركز دير الكهف ، مكتب صبحا ، مكتب المزار الشمالي. |

٢ ــ تحدد مخصصات المتدربين وفق الترتيــب التالــي : ــ

اولا : في حالة عقد البرنامج التدريبي لفترة واحدة فقط وخلال ساعات الدوام الرسمي تحدد مخصصات المتدربين على النحو التالــي : ــ

١ ــ المتدربون القادمون مــن منطقة ب، يصرف لهم مبلغ وقدره ديناران عن كل يوم من ايام الدورة بدل مواصلات لخارج منطقتهم .

٢ ــ المتدربون القادمون مــن منطقة ج يصرف لهم مبلغ وقدره ــ ثلاثة ــ دنانير عن كل يوم من ايام الدورة بدل مواصلات لخارج منطقتهم .

٣ ــ المتدربون القادمون مــن منطقة د يصرف لهم مبلغ وقدره اربعة دنانير عــن كل يوم من ايام الدورة بدل مواصــلات لخــارج منطقتهــم .

٤ ــ المتدربون القادمون مــن منطقة (هـ) يصرف لهم مبلغ خمسة عشر دينارا بدل اقامة لكــل ليلــة .



٥ ــ يصرف مبلغ يعادل اجرة راكب في مركبة صغيرة ذهابا وايابا ولمرة واحدة مــن منطقة عمل الموظف الى منطقة انعقاد الدورة وبالعكس للمتدربين من منطقــة ــ هـ ــ .

٦ ــ يصرف مبلغ وقدره دينار واحد عن كل يوم من ايام الدورة لجميع المتدربين بــدل مواصلات داخليــة .

٧ ــ تنظم كلية الاميرة رحمــة للخدمة الاجتماعية ــ علان وسيلة نقل لجميع المشاركين من مكان تجمع تحدده الوزارة الى الكلية وبالعكس .

ثانيا : في حالة عقد برنامج تدريبــي لفترتين صباحية ومسائية تحدد المخصصات للمتدربين على النحو التالي : ــ

١ ــ المتدربون القادمون مــن المناطق « أ ، ب ، جـ » يصرف لهم مبلغ وقدره خمسة دنانير بدل وجبة غذاء عن كل يوم من ايام الدورة .

٢ ــ تطبق الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ) الواردة انفا في البند الثاني مــن المادة ١٤ المتعلقــة بمخصصات المتدربين .

٣ ــ المتدربون القادمون مــن منطقة ــ د ــ يصرف لهم مبلغ خمسة عشر دينارا بدل اقامة لكل ليلــة .

٤ ــ يصرف مبلغ يعادل اجرة راكب في مركبة صغيرة ذهابا وايابا ولمرة واحدة مــن منطقة عمل الموظف الى منطقة انعقاد الــدورة وبالعكس للمتدربين من منطقــة ــ هـ ــ .

ثالثا : في حالة عقد البرنامج التدريبي في منطقة خارج مناطق اجهزة التدريب يصدر قرار خاص من الوزير لتحديد مخصصــات المتدربيــن .

**المادة ١٥ ــ مكافآت المحاضرين والمدربين :**

١ ــ يتقاضى المحاضر او المدرب المبلــغ المبين ادناه مكافأة من كل ساعة تدريب على الشكــل التالي ، تبعا للمؤهل العلمي الــذي يحملــه : ــ

| المؤهــل العلمــي | المبلغ بالدينــار |
|---|---|
| دكتــوراه | ٩ |
| ماجستيــر | ٧ |
| بكالوريوس أو ما يعادلها | ٥ |

٢ ــ يعطى المحاضر او المدرب من كادر الوزارة كامل المكافأة اعلاه ، شريطة ان يتم العمل خارج ساعات الدوام الرسمي ولا يتقاضى اي اجر خلال ساعات الدوام الرسمي .

٣ ــ يصرف للمحاضر او المدرب مبلغ دينارين اجرة مواصلات من كل يوم يحضر فية للدورة فــي حالة اقامة الدورة خارج منطقة عمله او سكنــه .

**المادة ١٦ ــ مكافآت الجهاز التنفيذي : ــ**

تحدد مدى حاجة كل دورة الى مدير تنفيذي او سكرتير ادارة وعامل تصوير ومراسل وسائــق ومحاسب ، وتحدد مخصصاتهم على الشكل التالــي : ــ

١ ــ توفير وجبة غذاء او مبلغ خمسة دنانير عن كل يوم عمل من ايام الدورة يشتمل على الفترتيــن الصباحية والمسائية .

٢ ــ قيمة راتب ½ يوم من الراتب الاساسي من كل يوم عمل في الدورة على ان لا يزيد الاجــر الاضافي هذا من ٣٠٪ من الراتــب الاساسي الشهري للموظف ــ على ان يكون العمــل خارج ساعات الدوام الرسمي .

٣ — في حالة حاجة ترجمة تقريـــر الدورات الى اللغة الانجليزية يدفع لمن يترجم التقرير مبلغ —٢— دنانير من كل صفحة .

المادة ١٧— لـــوازم الـــــدورة : —

١ — القرطاسية وطباعة المحاضرات :—

أ — تحدد كلفة القرطـــاسية للدورة وكلفة طباعة محاضراتها فقط بقرار مشترك من المدير التنفيذي للدورة والمحاســـــب المختص في المؤسسة التدريبية وبموافقة الوزارة .

ب — يمكن تامين القرطاسية وكامل الطباعة اللازمة للدورة من قبل المؤسسة التدريبية في حالة توفرها .

ج — توفر ادارة مؤسسة التدريب اية لوازم اخرى تحتاجها الدورة .

٢ — الضيافة والحفلات الرسمية :

أ — تحدد كلفة الضيافة بواقع ٢٥٠ فلسا لكل مشارك — يوم عمل فعلي من ايام الدورات .

ب — يصرف مبلغ خمسة عشر دينارلكل برنامج تدريبي بدل الحفلات الرسمية — افتتاح الدورة او اختتامهـــــا — .

سادسا : احكام عامـــــة : —

المادة ١٨— تطبق هذه التعليمات على كافة الـــدورات التدريبية المحلية التي تعقدها الوزارة من بنود موازنتها او بتمويل كلي او جزئي من جهات رسمية او اهلية محلية او اجنبية بهدف رفـــــع مستوى اداء العاملين بها وغيرهم من العاملين في المـــؤسسات الرسمية والهيئات التطوعية الذين ترى الوزارة جدوى من اشراكهم في برامجها التدريبية او بهدف توعية وتثقيف اهالي المجتمعات المحلية .

المادة ١٩— يستثنى من هذه التعليمات الدورات التدريبية المهنية والدورات التثقيفية التي تقع ضمن برامـــج مراكز تنمية المجتمعات المحلية التابعـــــة للوزارة تهدف الى تدريب وتوعية الاهالي في المجتمعات المحليـــــــــة .

المادة ٢٠— تتكفل اية جهة حكومية اخرى يشارك موظفوها كمتدربين في دورات الوزارة بكافة نفقات الاقامة والسفر المترتبة على مشاركـــة هؤلاء الموظفين في الدورة الا اذا كانت هنالك اتفاقية تنص علـــى غير ذلك فيعمل بنصوص هذه الاتفاقية .

المادة ٢١— في الحالة التي تقيم فيها الوزارة دورة تدريبية بدعم مادي او بتمويل من اي جهة محلية او اجنبيـــــة وسواء كان هذا الدعم كليا او جزئيا تحدد فيها كل جهة مشاركة وتطبق هذه التعليمات عند تحديد التزامات الوزارة .

المادة ٢٢— يصدر الوزير الاجراءات اللازمة والضرورية لسلامة تنفيذ احكام هذه التعليمات .



## التعليمات التنفيذية لاصابات العمل والامراض المهنيـــة

الصادرة عن مجلس ادارة المؤسسة العامـــــة للضمان الاجتماعي استنادا لاحكام المادة —١٢— من قانون الضمان الاجتماعـــي قانون مؤقت رقم —٣٠— لسنـــــــة ١٩٧٨ م .

### الفصـــــــــل الاول
### التعاريـــــــــــف

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لاصابات العمل والامراض المهنية ) لسنة ١٩٩٣ .

المادة ٢ —يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلـــــــك : —

| | | |
|---|---|---|
| المؤسســـــــة | : | المؤسسة العامه للضمان الاجتماعـــي |
| المجلـــــس | : | مجلس ادارة المؤسســـــــة |
| المدير العـــــــام | : | مدير عام المؤسســـــــة |
| القانـــــون | : | قانون الضمان الاجتماعـــي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته او اي تشريع آخـــر يحـــل محلـــه . |
| صاحب العمـــــل | : | كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر من الخاضعين لاحكام القانون . |
| المؤمـــن عليـــــه | : | العامل الذي تسري عليه احكام القانون . |
| اصابـــة العمـــــل | : | الاصابة باحد امراض المهنة المبينة في الجدول رقم ١ الملحق بالقانون او الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تادية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب من والى مكان العمل . |
| المرجـــــع الطبـــــي | : | اللجنة الطبية او اللجان الطبية التي يعينها المجلـــس |
| العجـــز الاصابـــــي | : | العجز الناشىء عن اصابة العمل . |
| العجز الاصابي الكلي | : | العجز الاصابي الذي يحول كليا وبصفة دائمه بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة أو عمل يتكسب منه . |
| العجز الاصابي الجزئـــي | : | العجز الاصابي الذي يفقد المؤمن عليه المصاب جـــزءا من قواه العامة ويقدر المرجع الطبي نسبته وفقا للجدول رقم ٢ الملحق القانـــــون . |
| راتب الاعتـــــلال | : | الراتب المخصص للمؤمن عليه بسبب العجز الاصابـــي الدائم نتيجة اصابة العمل وفقا لاحكام القانون . |
| الاجـــــــــر | : | كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عملـــــه ويخضع للاقتطاع وفقا لاحكام القانون . |
| البدل اليومـــــــي | : | ما تدفعه المؤسسة للمصاب خلال فترة مرضه الناتـــج عن اصابة العمـــــــل . |
| جهـــــة العــــــلاج | : | اقرب طبيب او مستشفى من مكان وقوع اصابة العمل أو اقرب طبيب او مستشفى معتمد من قبل المؤسســـة او تلك الجهة المعتمدة من صاحب العمل وتوافق عليها المؤسســـــة . |

## الفصـــل الثانـــي
## شروط اصابـــة العمـــل

المادة ٣ ــ تعتبراي من الحالات التالية اصابة عمل :

أ ــ **الاصابة اثناء تاديـــة العمـــل :ــ**

يشترط ان تقع الاصابة اثناء الفترة الزمنية المحددة لاداء العمل ويندرج تحت هذا المعنـــى الفترة التي يقضيها العامل بمكـــان العمل او التي يكون موجودا فيها للقيـــام بالعمل ولا يشترط ان يقع الحادث المسبب للاصابة اثناء تادية العامل لعمله اذ يكفي أن تحدث الاصابة اثناء العمل ولو كانـــت لاسباب لا تتعلق بظروف العمل او طبيعته او ادواته .

ب ــ **الاصابة بسبب العمل :**

ويقصد بذلك ان تقع الاصابة بسبب ظروف العمل او طبيعته ولو لم يكن اثناء تسلم العامل لادوات العمل او اثناء ارتدائه الملابس الخاصة به او اثناء تهيؤه لمغادرة مقر العمل بعـــد انتهاء اوقات العمل الرسمي او خلال فترة الراحة التي يقضيها داخل مكان العمل .

ج ــ الاصابة في حادث يقع خلال فتـــرة ذهاب المؤمن عليه لمباشرة عمله وعودته منه دون توقف او انحراف او تخلف من الطريـــق الطبيعي المعتـــاد .

**التوقــف :** ان يسلك المؤمن عليه طريقه المعتاد الى عمله أو محل اقامته ثم يتوقف عن متابعة سيرة بارادته فيرتاد احد المقاهي او يزور قريبـــا لـــه او صديقـــا .

**التخلــف :** اتجاه نية المؤمن عليه الى عدم مواصلة السير مباشرة الى العمل او العودة منـــه، كان يتخلف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليـــف من صاحب العمـــل .

**الانحــراف :** الا يسلك المؤمن عليه الطريق المعتاد الى مقر عمله او مسكنه كان يسلـــك طريقا اخر غير الطريق الطبيعـــي الذي يسلكه الناس في العاده .

د ــ الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون نتيجة اشتغاله في مهنة او صناعة ينتج عنها هذا المرض شريطة الا يكون مصابا بالمرض قبل شموله باحكام القانون .

المادة ٤ ــ يشترط لاعتبار الحادث اصابة عمل ما يلي :ــ

أ ــ حدوث ضرر جسماني يلحق بجســم المؤمـــن عليـــه .

ب ــ ان يكون الضرر الجسماني قد حصل بفعل قـــوة خارجيـــة .

ج ــ ان يكون مفاجئا وليس وليد حالـــة مرضيـــة .

د ــ وجود علاقة سببية بين العمـــل والحـــادث .

## الفصـــل الثالـــث

## الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع اصابة عمل

المادة ٥ ــ على صاحب العمل عند وقوع اصابة العمل تقديم الاسعافات الاولية للمصاب ومن ثم نقله الـــى جهـــة العـــلاج .

المادة ٦ ــ الابلاغ عن الاصابـــة : ــ

١ ــ على صاحب العمل عند وقوع اصابة العمل ابلاغ الشرطه عن الحادث خلال ٢٤ ساعة من تاريـــخ وقوعه بالنسبة للحـــوادث التاليـــة : ــ

أ ــ الحوادث الجنائيـــة .

ب ــ حوادث السير والطـــرق .

ج ــ الحوادث العامة كالحرائق والانفجارات والانهيارات .

د ــ الحوادث التي تؤدي الى وفـــاة المؤمن عليـــه .





هـ ــ اي حالات اخرى تقرر المؤسسة ضرورة ابلاغ الشرطه عنهـــا .

٢ ــ على صاحب العمل ابلاغ المؤسسة او اي فرع او مكتب تابع لها عن الحادث خلال اسبوع من تاريـــخ وقوعـــه .

٣ ــ للمؤمن عليه المصاب او اي من ذويه الحق بابلاغ المؤسسة عن الاصابة في حال تاخر صاحب العمل عن الابلاغ ضمن المدة المقرره في الفقرة السابقـــة .

المادة ٧ ــ يكون ابلاغ المؤسسة عن الاصابة وفقا لمـــا يلـــي :ــ

أ ــ تعبأ استمارة اشعار اصابة العمـــل على ثلاث نسخ ترسل النسخة الاصلية الى المؤسسة والنسخة الثانية الى اقرب مخفـــر للشرطة وتحفظ النسخة الثالثة لدى صاحب العمل .

ب ــ في الحالات التي لا تستدعي ابلاغ الشرطة فيبلغ صاحب العمل المؤسسة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث كحد أقصى مـــع تزويد المؤسسة بالنسخة الاولى والثانية من اشعـــار الاصابـــة .

المادة ٨ ــ على صاحب العمل تزويد المؤسسة اولا بأول بالوثائق التالية موقعه ومختومه حسب الاصول :ــ

أ ــ تقرير طبي أولي وتقرير طبي نهائي واية تقاريـــر طبيه اخرى حسب الحالة .

ب ــ الوصفات الطبية التي صـــرفت بموجبها العلاجات المختلفة .

ج ــ تقارير صور الاشعه ونتائج التحاليل المخبريـــة .

د ــ مطالبات العلاج سواء المتعلقة منهـــا باتعاب الاطباء او فواتير الصيدليات والمختبـــرات والاشعة وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصلـــة .

هـ ــ تحقيق الشرطة من الحادث اذا كان ضمن الحالات التي يتطلب فيها ابلاغ الشرطـــة .

و ــ مطالبات نفقات انتقال المصاب مـــن مكان العمل او مكان اقامته الى المكان الذي يعالج فيه ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار موقـــع الاصابة في الجسم وطبيعتها وشدتها ومكان اقامـــة المصاب ومركز عمله والمراجعات اللازمة وفقا للتقارير الطبية وذلك على اساس الحد الادنى للتسعيرة الحكومية المعلنه حســب واسطة النقـــل .

ز ــ اية وثائق اخرى تحددها المؤسسة .

يراعى ان تكون الوثائق المبينة في البنود ( أ ــ ز ) اعلاه اصلية وفي الحالات التي يتعـــذر فيها ذلك فللمؤسسة قبول صور مصدقة طبق الاصل عن هذه الوثائق . بشرط ان يتـــم تصديقها من مصادرها .

المادة ٩ ــ أ ــ على صاحب العمل تزويد المؤسسة بالتقرير الطبي الاولى خلال مدة لاتتجاوز شهرا من تاريـــخ وقوع الاصابة ، على أن يقوم بتزويد المؤسسة بالتقارير الطبية الاخرى ومطالبات المعالجة أولا بأول ولا تقبل ايـــة تقارير او مطالبات بعد ورود التقرير الطبي النهائي .

ب ــ تعتمد المؤسسة قرار جهة العلاج بانتهاء علاج المصاب وشفائه وعودته لعمله او عجـــزه عن العمل ويعتبر بمثابة قرار صادر عن المرجع الطبي وفقا لاحكام المادة ٢٨ من القانون .

## الفصـــل الرابـــع
## العنايـــة الطبيـــه للمصاب

المادة ١٠ ــ تكون الاقامة في المستشفيات وفقـــا للفئات والدرجات التي يقررها المجلس بموجب تعليمـــات يصدرها لهذه الغايـــة .

المادة ١١ ــ تعتمد المؤسسة عند تسديد نفقات الاقامـــة والعلاج في المستشفيات الحد الادنى للاجور بمقتضـــى لوائح الاجور الصادرة عن وزارة الصحة او النقابات المهنية المختصة او جمعية اصحـــاب المستشفيات الخاصة وذلك في تحديد اجور الخدمات الطبية في القطاع الخاص ، ويستبعد الذهب والبورسلان والمعادن الثمينة عند تركيـــب الاسنـــان .

المادة ١٢ـ تحول الحالات التي تحتاج الى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية للمراكز الحكومية او اية مراكز تأهيل اخرى ويحدد المرجع الطبي نوعها ومستواها .

المادة ١٣ـ لا تتم المعالجة خارج المملكة الا في الحالات التي تقرر فيها اللجنة الطبية العليا الحكومية تعذر معالجتها داخل المملكة .

## الفصل الخامس
## البدلات اليومية

المادة ١٤ـ ١ ـ للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن ممارسة عمله بسبب الاصابة الحق في بدل يومي عن كل يوم تعطل فيه عن العمل .

ب ـ يعتمد أجر المؤمن عليه المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابة كاساس لصرف قيمة البدلات اليومية المستحقة له .

ج ـ يسقط حق المصاب بالبدلات اليومية اذا عاد للعمل باجر خلال مدة عجزه المؤقت عن العمل.

د ـ لا يمنح المصاب بدلا يوميا عن ايام الاجازات المرضية المتداخله .

هـ ـ لصاحب العمل اذا زادت مدة علاج المصاب عن ثلاثة شهور ان يطلب سلفة ماليه من المؤسسة على حساب نفقات الاصابة وتمنح السلفه بقرار من لجنة تسوية الحقوق في المؤسسة .

المادة ١٥ـ ١ ـ لغايات تحديد البدلات اليومية المستحقة للمصاب تعتمد المؤسسة التقارير الطبية والاجازات المرضية الصادرة عن جهة العلاج اذا كانت مدتها لا تزيد عن الشهرين .

ب ـ اذا زادت الاجازات المرضيه عن الشهرين فيحال المصاب للمرجع الطبي لبيان مدى استقرار حالة المصاب او شفائه وامكانية عودته لعمله او ثبوت عجزه .

المادة ١٦ـ ١ ـ يستحق المصاب البدل اليومي طيلة مدة عجزه عن مباشرة عمله المثبته في التقارير الطبية المعتمدة او حتى ثبوت عجزه او وفاته .

ب ـ لا يحول انهاء خدمة المصاب دون حقه في الحصول على البدل اليومي وفقا لاحكام هذه التعليمات ويبقى التزام صاحب العمل الذي منح التخفيض بموجب احكام المادة ٢٤ـب من القانون قائما بدفع البدل اليومي للمصاب بالرغم من انهاء خدماته بعد وقوع الاصابة .

## الفصل السادس
## رواتب اعتلال العجز الاصابي والتعويضات

المادة ١٧ـ ١ ـ يستحق راتب اعتلال العجز الاصابي ابتداء من تاريخ ثبوت العجز الذي تحدده اللجنة الطبية.

ب ـ في حالة المرض المهني تحدد اللجنة الطبية تاريخ اصابة المعني بالمرض وكذلك ثبوت العجز . وهو التاريخ الذي يبدأ منه صرف راتب الاعتلال .

ج ـ وفي الاحوال جميعها لا يصرف راتب الاعتلال عن المدة التي يستحق عنها المصاب بدلات يومية.

المادة ١٨ـ ١ ـ يستأنس المرجع الطبي لغايات اثبات حالة العجز الاصابي الكلي لدى المصاب بتعريف العجز الاصابي الكلي الوارد في المادة ـ٢ـ من القانون .

ب ـ يزاد راتب اعتلال العجز الاصابي الكلي بنسبة ٢٥٪ منه وفقا لاحكام المادة ٣٠ من القانون ، اذا كان المصاب عند استحقاق الراتب بحاجة الى معونة غير دائمة للقيام باعباء حياته اليومية .

ج ـ تثبت حاجة صاحب راتب اعتلال العجز الاصابي الكلي لمعونة غير دائمة للقيام بأعباء حياته اليومية بقرار من المرجع الطبي بتاريخ اثبات حالة العجز لديه ، ولا ينظر للحالة التي يصبح فيها صاحب الراتب بحاجة الى هذه المعونة بعد تخصيص الراتب له .

د ـ يحسب راتب اعتلال العجز الاصابي الكلي وفقا لاحكام المادة ٣٠ من القانون وعلى اساس اجر المصاب المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابة .

المادة ١٩ـ يحسب راتب اعتلال العجز الاصابي الجزئي الدائم وفقا لاحكام المادة ٣١ من القانون وعلى اساس اجر المصاب المتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابه اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة ٣٠٪ فاكثر .

المادة ٢٠ـ ١ ـ اذا تكرر حدوث اصابة العمل ، وكانت نسبة العجز الاجمالي الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابة او الاصابات السابقة اقل من ٣٠٪ فيدفع للمصاب تعويض من دفعة واحدة وفقا لاحكام المادة ٣٢ من القانون على اساس نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الاخيرة على ان يحسب التعويض على اساس اجر المصاب المتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الاصابة .

ب ـ اذا تكرر حدوث الاصابة ، وبلغت نسبة العجز الاجمالي الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابة او الاصابات السابقة ٣٠٪ فاكثر وكان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن اصابته السابقة لكون العجز كان اقل من ٣٠٪ فيصرف راتب اعتلال للمصاب وفقا لاحكام المادة ٣١ من القانون على ان يحسب الراتب على اساس نسبة العجز الناشىء عن اصاباته جميعا ووفقا لاجره المتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الاصابة الاخيره .

المادة ٢١ـ ١ ـ اذا ترتب على اعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم وفقا لاحكام المادة ٣٥ـج من القانون ان اصبحت نسبة العجز الجزئي الناشىء عن الاصابة اقل من ٣٠٪ يوقف صرف الراتب ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة يحسب وفقا لنسبة العجز الجديدة وفقا لاحكام المادة ٣٢ من القانون والمادة ٢ من هذه التعليمات .

ب ـ اذا زادت نسبة العجز الجزئي الدائم بعد اعادة الفحص الطبي لصاحب راتب الاعتلال فيزاد الراتب وفقا لاحكام المادة ٣١ من القانون .

ج ـ ١ ـ يوقف صرف راتب الاعتلال اذا تخلف المصاب دون عذر مشروع تقبله المؤسسة عن اعادة الفحص الطبي .

٢ ـ اذا عاد المصاب للفحص الطبي بعد تخلفه عن اعادة الفحص فيتبع صرف حقوقه عن مدة التوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص .

المادة ٢٢ـ ١ ـ يعاد توزيع راتب اعتلال العجز الاصابي الكلي على المستحقين من الورثة اعتبارا من اول الشهر الذي حدثت فيه الوفاه وفقا لاحكام المواد ـ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧ ـ من القانون وحسب الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون ، وبحيث يوزع اصل الراتب بعد استبعاد زيادة الاعانة المقررة .

ب ـ يعاد توزيع راتب اعتلال العجز الاصابي الجزئي الدائم على المستحقين من الورثة اذا اصبح حق المؤمن عليه بالراتب نهائيا بانقضاء السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز .